



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار 273 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 20 نوفمبر سنة 2021

يحدد إجراءات البث في الاعتراضات على صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة وكيفيات نشر النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- يقتضي الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل والمتم ، لا سيما المواد 31 و 143 و 155 و 185 و 186 و 314 منه،

- ويقتضي القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 و المتعلق بالبلدية ، المعدل والمتم ،

- ويقتضي القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 و المتعلق بالولاية ،

- ويقتضي المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 و المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛

- ويقتضي المرسوم الرئاسي رقم 21-336 المؤرخ في 19 محرم عام 1413 الموافق 28 غشت سنة 2021 و المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية ،

يقرر ما يأْتي:

المادة الأولى: تطبقا لأحكام المواد 31 و 143 و 155 و 185 و 186 و 314 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل والمتم ، يهدف هذا القرار إلى تحديد إجراءات البث في الاعتراضات على صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة وكيفيات نشر النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021.

المادة 2: من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها، يحق لكل ناخب الاعتراض على صحة عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات، بإيداع اعتراضه في مكتب التصويت الذي صوت به، ثم يدون هذا الاعتراض في محضر فرز الأصوات.

المادة 3: حرصاً على ضمان الظروف الملائمة لمارسة حق الاعتراض في صحة عمليات التصويت، يقدم الاعتراض كتابياً رئيس مكتب التصويت في شكل عريضة ترفق بمحضر الفرز.

يجب أن تتضمن العريضة التي يوقعها المعترض على ما يلي: اللقب، والاسم، والعنوان، ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية ورقم بطاقة الهوية، ومكان و تاريخ إصدارها، وأسم قائمة الترشيحات التي يمثلها مع موجز الواقع والوثائق المرفقة والمؤيدة لها.

المادة 4: طبقاً لأحكام المادة 185 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يجب تحت ظلّة عدم قبول الاعتراض شكلاً أن يستوفي الاعتراض الشروط التالية:

- أن يكون المعترض ناخباً،
- أن يقوم الناخب المعترض بإيداع اعتراضه لدى رئيس مكتب التصويت الذي صوت فيه،
- أن يكون الاعتراض مكتوباً.

المادة 5: يدون رئيس مكتب التصويت إعتراضات الناخبين الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في محضر الفرز بمكتب التصويت.

المادة 6: ترسل هذه الاعتراضات مع ملائق محضر الفرز (أوراق التصويت الملغاة، أوراق التصويت المتنازع في صحتها والوكالات) إلى اللجنة الانتخابية البلدية المختصة إقليماً.

المادة 7: تقوم اللجنة الانتخابية الولاية بعد ترکيز وتجمیع النتائج التي سجلتها وأرسالتها اللجان الانتخابية البلدية بإيداع محضر تركيز النتائج لدى أمانة المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في أجل أقصاه ست وتسعون (96) ساعة من تاريخ إختتام الإقتراع مرفقاً بالملائق الملغاة، التي تشمل ما يأتي:

- أوراق التصويت الملغاة،
- أوراق التصويت المتنازع في صحتها،
- الوكلالات،
- الاعتراضات.

المادة 8: بمجرد إسلام الحاضر وفقا للأشكال والآجال المنصوص عليها في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتم، يوزع المنسق الولائي للسلطة المستقلة لاعتراضات المذكورة في المادتين 2 و3 أعلاه على أعضاء المندوبية الولائية المقررين.

تفصل المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تحت رئاسة منسقتها، بعد الاستئناف إلى التقرير المكتوب المعد من طرف المندوب الولائي المقرر، في مدى قبول الاعتراض خلال جلسة مغلقة ويتم تحرير محضرا بذلك.

المادة 9: يتم توزيع المقاعد، بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، على القوائم طبقا لأحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتم.

المادة 10: يعلن المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ إسلام المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات محاضر اللجنة الانتخابية الولائية.

يمكن، عند الحاجة، تدديد أجل إعلان النتائج المؤقتة إلى أربع وعشرين (24) ساعة بقرار من المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بعد موافقة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

يرسل المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات فورا نسخة من محضر البث في الاعتراضات ومقرر النتائج المؤقتة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

المادة 11: طبقا لأحكام المادة 186 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتم، يمكن لكل قائمة مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، وكل مترشح، وكل حزب سياسي مشارك في الانتخابات الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية الختصصة إقليميا في أجل الثاني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.

تفصل المحكمة الإدارية في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

ويمكن الطعن بالإستئناف في حكم المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، وتفصل في الاستئناف في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداعه.

المادة 12: تكون نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية نهائية بقوة القانون بانتهاء آجال الطعن القضائي المذكورة في المادة 9 أعلاه.

وفي حالة الطعن القضائي في النتائج، تصبح النتائج نهائية بصدور أحكام نهائية بشأنها.

المادة 13: يرسل المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فوراً نسخة من مقرر النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

تنشر النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في النشرة الرسمية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

لا تكون النتائج النهائية قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

المادة 14: يرسل المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى الوالي النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية مقابل وصل بالإسلام.

المادة 15: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 20 يوم للمسنة 2021

